في الأحوال كلها في الصلوة وغيرها قل ذلك أو كثر لأن هذا وإن قل فهو أكثر من النوم
مضطجعا. والسادس. من نواقض الوضوء. القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود سواء بدت أسنانه أو لا وسواء قهقه عامدا أو ناسيا ولو نسي كونه
في الصلوة فقهقه انتقض وضوءه. وقال الشافعي رحمه الله القهقهة في الصلوة
لا ينقض الوضوء وهو القياس لأنها ليست بخارج نجس ولهذا لم تكن حدثا في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام ألا من ضحك
منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وبمثل هذا الحديث يترك القياس لأنه مشهور
عمل به الصحابة والتابعون وهو ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها ولا يقاس
صلوة الجنازة عليها لأنها ليست بصلوة مطلقة ولهذا قال في المستصفى
اذا حلف لا يصلي فصلى صلوة الجنازة لا يحنث وقهقهة النائم في الصلوة
لا تبطل الوضوء لعدم الجناية منه وتفسد صلوته لأنها تكون في حقه بمنزلة
الكلام والكلام يبطل الصلوة دون الوضوء وقهقهة الصبي لا تنقض الوضوء
أجمعا وتفسد صلوته والباني في الحدث اذا جاء متوضئا وقهقه في الطريق
تفسد صلوته ولا ينقض وضوءه. كذا في سراج الوهاج وذكر فيها التبسم
لا يكون مسموعا له وهو لا تفسدهما جميعا لما روي أن النبي عليه السلام تبسم
في صلوته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أخبرني جبرئيل ان الله تعالى يقول من صلى
مرة صليت عليه عشرا ولم يبسم انفا الصلوة. والسابع. من نواقض الوضوء

الدودة

الدودة تخرج من الدبر. والدودة الخارجة من الفرج أو الذكر أيضا
ناقضة بالإجماع لأن ما عليها من البلة حدث في السبيلين وإن كان قليلا
لا أن خرجت من رأس الجرح ولا أن سقط اللحم أيضا. يعني سقط لحم من رأس
الجرح لا ينقض الوضوء لأن الدودة الخارجة واللحم الساقط طاهران وما عليهما
من النجاسة قليل وهو معفو لأنها من غير السبيلين. والثامن. من نواقض
الوضوء. المباشرة الفاحشة. بأن يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر
ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون حدثا
لأنه لا يبلغ هذا المبلغ الا ويفصل منه بلة غالبا وعادة والغالب كالمعلوم
كالحدث في النوم وقال محمد لا ينتقض وضوءه حتى يعلم بخروج شيء منه وأما اذا لم يعلم
ذلك فلا ينقض وضوءه بالشك عنده ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط
في النوادر وكذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الأمرد سواء من قبل
القبل أو من الدبر. لا مس ذكره أو امرأته. أي اذا مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة
أو مس ذكره أو ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء.
باب. في بيان. فرائض الغسل وهي ثلاثة. الغسل إسالة الماء على جميع ما يمكن
غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة كذا
ذكر في تتارخانية الأصل في وجوب الغسل قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا.
الأول. من فرائض الغسل. المضمضة. وكيفيته ما ذكرنا في سنن الوضوء.

Copyright © King Saud University